المحاضرة الأولى

ماهية القانون الجنائي للأعمال

مقدمة:

مما لاشك فيه أن ظهور القانون الجنائي للأعمال كان نتيجة استفحال ظاهرة الانحراف المالي من قبل القائمين على إدارة الشركات التجارية والاقتصادية، لذا كان من الضروري التصدي لهذه التجاوزات من خلال رسم سياسة جنائية رادعة تعمل على حماية أموال المساهمين في مجال الشركات التجارية والطريقة التي يمكن بها للقانون الجنائي تعويضهم عن خسائرهم.

وفي ذات السياق، نرى أن الأشكال الجديدة من جرائم الأعمال لم تعد الوسائل التقليدية الجزائية قادرة على مجابهتها أو الوقاية منها، كون أن الأضرار الاقتصادية والمالية المتأتية عن جرائم رجال الأعمال تفوق كثيرا الأضرار التي تسببها الجرائم الكلاسيكية الواقعة على الأشخاص والأموال، وعليه فإنه أصبح من الضروري وجود قانون جنائي للأعمال يتصدى لهذه الجرائم المستحدثة.

تتمحور إشكالية الدراسة حول: ما المقصود بالقانون الجنائي للأعمال وماهي أهم مصادره، وما هي المعايير المعتمدة في تحديد جرائم الأعمال، علما أنها وردت مبعثرة في مجموعة من القوانين الخاصة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى محورين، حيث جاء عنوان المحور الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال ، أما المحور الثاني فقد أدرجناه تحت عنوان: خصائص القانون الجنائي للأعمال.

المحور الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال

تعد فكرة وجود قانون جنائي للأعمال ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عنها في التشريعات الجنائية الحديثة، لذا سنتطرق إلى مفهوم القانون الجنائي للأعمال وفقا للنظريات الفقهية الأساسيتين.

أولا: تعريف القانون الجنائي للأعمال

كعادته المشرع الجزائري لم يعرف القانون الجنائي للأعمال شأنه في ذلك شأن أغلبية التشريعات تاركا مهمة التعريف للفقه، الذي اختلف بدوره في تعريف القانون الجنائي للأعمال، حيث ظهرت نظريتين أساسيتين هما: النظرية الموضوعية، والنظرية الشخصية في تعريف القانون الجنائي للأعمال.

1- النظرية الموضوعية في تعريف القانون الجنائي للأعمال.

يتحدد تعريف هذا القانون وفقا لهذا المذهب على ان موضوع الجريمة إما أن يكون قانونيا أو يكون اقتصاديا، واتخذ لذلك عدة معايير، معايير مرتبطة بالجانب الاقتصادي، ومعايير متعلقة بالجانب الموضوعي القانوني.

أ-**المعيار الموضوعي الاقتصادي**: يحاول أنصار هذا الاتجاه تعريف القانون الجنائي للأعمال بالتركيز على الجانب الاقتصادي، حيث اعتمد أصحاب هذا المعيار في تحديد مفهوم القانون الجنائي للأعمال على

معيارين كذلك وهما معيار حماية النظام الاقتصادي والمعيار الآخر هو معيار حماية المشروع الاقتصادي.

أ-1 – معيار حماية النظام الاقتصادي:

يركز هذا المعيار على المصلحة المحمية للنظام الاقتصادي، كون أن المشرع هنا يهدف من العقاب وفقا لهذا القانون الحد من أي اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، التي تسعى من خلالها إلى تنظيم انتاج وتوزيع واستخدام وتبادل الأموال والنقود والخدمات، أي أن كل فعل أو اعتداء يمس اقتصاد الدولة يعتبر جريمة أعمال، وفي ذات السياق عرفت محكمة النقض الفرنسية الجريمة الاقتصادية على أنها: " كل اعتداء يقع على انتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة"، وعليه نرى أن الفقه الذي أخذ بهذا المعيار لتعريف القانون الجنائي للأعمال تبنى إلى حد بعيد بينه وبين قانون العقوبات الاقتصادي.

وللإشارة، فهذا المعيار قد انتقد من طرف الفقه، كونه حصر جرائم الأعمال في نطاق جرائم الاقتصاد فحسب، في حين أن مصطلح الاقتصاد مصطلح فضفاض لا يمكن تحديد نطاق جرائم الأعمال بدقة فيه.

أ-2 – معيار حماية المشروع الاقتصادي:

يربط أنصار هذا المعيار تعريف القانون الجنائي للأعمال بفكرة المشروع الاقتصادي، ومؤدى هذا الأخير أن إجرام الأعمال لا يقع إلا داخل هذا المشروع، وعليه فإن أصحاب هذا الاتجاه يعرفون القانون الجنائي للأعمال بأنه: " كل فعل إجرامي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة"، وبالتالي استبعاد الجرائم التي تقع في المشروعات الوهمية "الشركات الوهمية".

إلا أن هذا المعيار قد انتقد هو الآخر، حيث أنه استبعد مجموعة من الجرائم تقع داخل المشروع فقط، بالرغم من أنها ليست لها طبيعة المعاملات التجارية في الأصل كجريمة السرقة والنصب ...ومن جهة أخرى ورغم وجاهة هذا المعيار إلا أنه قد استبعد أيضا مجموعة من الجرائم تدخل في جرائم الأعمال بصورة قوية، مثل جريمة تبييض الأموال وجرائم العلامات التجارية وجرائم البورصة...، وعليه فإن الأخذ بهذا المعيار سيؤدي لا محالة إلى صعوبة التفريق بين الجرائم المتعلقة بموضوع قانون الأعمال من عدمه، بالإضافة إلى أن يعتبر قاصرا هذا المعيار لعدم قدرته على الإلمام بجميع الجرائم الواقعة تحت طائفة قانون الأعمال، كونه استبعد الجرائم الواقعة من الغير والجرائم التي تقع خارج المؤسسة الاقتصادية.

ب-المعيار الموضوعي القانوني:

يرى أنصار هذه النظرية ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني في تعريف القانون الجنائي للأعمال يقوم على تصنيف وتحديد وترتيب جرائم الأعمال انطلاقا من تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال وذلك عن طريق حصر أو تعداد مجموعة من القوانين التي تدخل تحت إطار هذا الاسم.

لقد انتقد هذا المعيار، كونه يخلق تضخما تشريعيا في ميدان الأعمال إذ يجعل الفقه يتوسع كثيرا في تحديد نطاق هذا القانون لأنه يدخل العديد من الجرائم التي لا تعد جرائم الأعمال.

ثانيا: النظرية الشخصية

ذهبت هذه النظرية إلى التركيز على الشخص مقترف الجريمة الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات المعينة، سواء كانت متعلقة بمهنتهم أو نفسيتهم، مستندين في ذلك على أن جريمة الأعمال لا يقوم بها أشخاص عاديون، وإنما يشترط أن يكون الفاعل الأصلي في الجريمة من الأشخاص ذوي المستوى الراقي في المجتمع، بناء عن ذلك فقد اعتمدت هذه النظرية في تعريفها للقانون الجنائي للأعمال على معيارين أساسيين هما:

1-معيار النشاط المهني لمجرم الأعمال:

يرى أنصار هذا المعيار أن مقترف جريمة الأعمال هو شخص ينتمي إلى فئة رجال الأعمال، ومن أصحاب هذا الر أي العالم الهولندي **"وليام أدريان بونجار"**، حيث أورده في مؤلفه **"الإجرام والظروف الاقتصادية"**، وعرف جريمة الأعمال وفق معيار العمل المهني الحر للمجرم بأنها:" كل فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية تشكل وحدة اجتماعية يضر بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية ويعاقب عليه من قبل هذه الطبقة أو بواسطة أجهزة لهذا الغرض وبقوة أشد قسوة من مجرم اللوم الأخلاقي" وقد ربط **"وليام أندريان بونجار"** جريمة الأعمال بالطبقة البرجوازية، وقد تأثر بهذا التعريف أيضا عالم الإجرام الأمريكي **"إدوار سذرلاند"** في نظريته الشهيرة **"جرائم أصحاب الياقات البيضاء"**، وتتلخص نظريته حول جرائم الأعمال بأنها**: "** هي الجرائم التي ترتكب من أشخاص يتمتعون بمركز أو مهنة أو وضع مالي مرموق في المجتمع".

ما يعاب على هذه التعريفات بأن جريمة الأعمال ليس شرطا أن ترتكب دوما من قبل رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، بالإضافة إلى أنه تم استبعاد الأشخاص العاديين من قانون الأعمال، إلا في حالة الاشتراك الجرمي فقط، ناهيك عن ذلك أنه هناك جرائم لا تمد بصلة لجرائم الأعمال يقوم بها رجال الأعمال كجرائم التحرش والزنى والسرقة والسياقة في حالة سكر وغيرها من الجرائم المعروفة عن هذه الفئة.

2-معيار الجانب النفسي للمجرم:

يرجع أنصار هذه النظرية الشخصية لمعيار شخصي يرتبط بالجانب النفسي للمجرم، والذي يقسم المجرم إلى فئتين:

الفئة الأولى: وهم المجرمون الذين بدؤوا حياتهم العملية وغير العملية، بطريقة مخالفة للقانون وتوافرت لهم خذه الخطورة الإجرامية منذ مزاولة المهنة أو ما يسمى المجرمون بالفطرة سواء زاولوا مهنة أو لا، كجريمة النصب والاحتيال.

الفئة الثانية: هي فئة الأشخاص الذين كانوا شرفاء في بداية حياتهم، ثم انحرفوا لاحقا، ويطلق عليهم بالمجرمين العرضيين، ارتكبوا جرائم بحكم الصعوبات التي صادفتهم في الحياة العملية والظروف الاقتصادية التي واجهتهم.

ثالثا: المعيار الراجح لتعريف القانون الجنائي للأعمال

على الرغم من الانتقادات الموجهة للنظرية الموضوعية والنظرية الشخصية، إلا أن الفقه سعى لأجل وضع تعريف جامع مانع للقانون الجنائي للأعمال يضم في طياته النظريتين، هذا التعريف يهتم بالمصلحة المحمية وبالشخص في نفس الوقت.

بناء على ذلك، عرف الفقه القانون الجنائي للأعمال على أنه: " ذلك القانون الذي ينظم أو يحدد الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال الاقتصادية والمالية والتجارية".

كما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: " فرع من فروع القانون المختلفة يترتب على مخالفتها توقيع عقوبات أو جزاءات متى ارتبطت هذه العقوبة أو الجزاء بالمؤسسة أو المشروع التجاري سواء داخلها أو خارجها".

من خلال ما سبق ذكره، يمكن إعطاء تعريف لجرائم الأعمال كما يلي: " هي تلك الأفعال الغير مشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات التجارية ويؤدي إلى الإضرار أو التهديد بالضرر سلامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية".

المحور الثاني: خصائص القانون الجنائي للأعمال

بما أن القانون الجنائي للأعمال فرع من فروع القانون الجزائي التقليدي، وبالرغم من حداثة نشأته، إلا أنه يتميز بخصائص جوهرية تتمثل فيما يلي:

أولا: جرائم القانون الجنائي للأعمال جرائم مصطنعة قانونية

يرى بعض رجال الفقه أن القانون الجنائي للأعمال قانون مصطنع وأن جرائمه مصطنعة، يخلقها المشرع لمواجهة خرق الأفراد لسياسات الدولة التنظيمية، كونها تشكل علاج لظاهرة مخالفة لقيم المجتمع، وجرائم الأعمال لا تنتمي إلى الجرائم التقليدية.

ثانيا: جرائم الأعمال جرائم تقنية

تتخذ هذه الجرائم صورة منظمة، وفي أغلب الأحيان يرتكبها أشخاص ذوي مكانة اجتماعية ومالية، أو ممن يتمتعون بسلطة سياسية كبيرة، مستعملين في ذلك معلوماتهم النظرية والمهنية، إذ تتم بكل براعة دون استعمال العنف ولا الدم، وإنما بتفكير علمي مسنود بتكتم شدي، يستغلون الثغرات القانونية لارتكاب جرائمهم والإفلات من العقاب.

ثالثا: القانون الجنائي للأعمال قانون كثيف ومشتت

لا يوجد قانون مقنن يعرف بالقانون الجنائي للأعمال، بل نجد العديد من النصوص القانونية مشتتة ومتناثرة في مجموعة من القوانين الخاصة، كقانون العقاب كقانون أساسي، القانون التجاري، القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقانون النقد والقرض، قانون البورصة...، وهذا حتى يتكيف مع المتغيرات والمستجدات الاقتصادية، وهو ما يبرز الطابع المرن للقانون الجنائي للأعمال ويميزه عن جمود قانون العقوبات العام وثباته.

رابعا: القانون الجنائي للأعمال مرن يتأثر بالنظام الاقتصادي

تعد جرائم الأعمال من الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها، فما يعتبر جريمة أعمال في زمن أو مكان معينين، قد لا يعد كذلك إذا تغير الزمان أو المكان، كجريمة تبييض الأموال وجرائم الشركات، التي لم تجرم إلا بعد تفطن المشرع إلى العواقب الوخيمة المتأتية من هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، لذلك لا بد من إفراد نظام خاص لحماية الأنشطة التجارية بهدف الحفاظ على المنظومة الاقتصادية، وذلك بوضع قواعد تتلاءم وخطورة هذه الجرائم مقارنة مع التطور السريع في مجال الأعمال، مما يضع رجل القانون أمام وضعيات مختلفة ومتنوعة ومتعددة، يطلب منه فيها أن يجد الحلول الناجعة والمخارج بما تتفق وذهنيات رجال الأعمال من الانحرافات المتواجدة في مجال ممارستهم لنشاطاتهم، والتي لا تقوى القواعد الخاصة أو العامة الموجودة حاليا مجابهتها.

رابعا: القانون الجنائي للأعمال يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية

مما لا شك فيه أن القانون الجنائي للأعمال يقوم على مبدأ الشرعية الذي هو مبدأ دستوري مستقر في كامل تشريعات الدول القانونية في العالم المعاصر، إعمالا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات بمضمونها: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص قانوني.

المحاضرة الثانية

أولا: تطور القانون الجنائي للأعمال

تطور القانون الجنائي للأعمال يعد من المواضيع الحديثة نسبيا في الفقه القانوني، إذ نشأ نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى التي عرفها العالم، خاصة مع توسط النشاط التجاري وظهور الشركات متعددة الجنسيات، مما أفرز أنماطا جديدة من الجرائم الاقتصادية المتعلقة بسرعة الاختراعات والتجسس الاقتصادي ومخالفة الأنظمة والتجارية.

تنامت الظاهرة الإجرامية بشكل معقد وكبير، حيث ظهرت أنماط حديثة ومتعددة من السلوك الإجرامي في مختلف المجتمعات في نهاية القرن 19، وبظهور الثورة الصناعية وتوسع النشاط التجاري ظهرت معها ممارسات غير مشروعة في المجال الاقتصادي والمالي ومجال المعاملات التجارية (احتيال تجاري، إفلاس احتيالي، تزوير في المحاسبة...).

وللإشارة، في الجزائر صدر أول قانون استثنائي لقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر 66-180 الصادر في 06/21/ 1996، الملغى بموجب الأمر 46/75، الصادر في 1975/07/17، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أي تم استحداث أقسام اقتصادية، والتي تم إلغائها نهائيا بموجب القانون رقم 90-24 الصادر في 08/18/ 1990.

كما صدرت عدة قوانين تتضمن بعض جرائم الأعمال، كقانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار الملغى، القانون التجاري لسنة 1975 والذي جاء فيه بعض الأحكام الجزائية، قانون الجمارك لسنة 1979، قانون المنافسة لسنة 1995 الملغى، والقانون المتعلق بقمع جرائم الصرف لسنة 1996، وعليه فإن المشرع الجزائري بدأ منذ سنة 2003 في اتباع سياسة جنائية خاصة بجرائم الأعمال، من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجزائية، منها جرائم الصرف، جرائم المنافسة، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصفقات العمومية... .

ثانيا: أهمية القانون الجنائي

تبرز أهمية القانون الجنائي من خلال دوافع نظرية بحتة وأخرى عملية، حسب اتجاه فقه القانون الجنائي للأعمال وهي:

1-الأسباب النظرية: مفادها أن سبب ظهور قواعد القانون الجنائي للأعمال يعود إلى:

- عدم كفاية النصوص التقليدية وعجزها على مواكبة تطور الأنشطة الإجرامية التي تتميز بكونها جريمة سريعة التطور ومرنة.
- عدم كفاية الجزاءات المدنية لردع هذا النوع من الجرائم، مما استدعى لخلق قواعد قانونية أكثر جزاء من القواعد الأخرى.

2- الأسباب العملية: ترتكز إلى مجموعة من الأسباب من بينها:

- الانتشار السريع لنوعية هذه الجرائم واستفحالها في المجتمع.
- تملص أصحاب النفوذ الاقتصادي من الجزاء العقابي، كونهم لهم نفوذ اقتصادي وسياسي.
- وجود تكتم كبير على هذا النوع من الإجرام.
- الضرر المادي المترتب عن هذه الجرائم كبير يضر بالأشخاص أو بالنشاط الاقتصادي وخير مثال قضية بنك الخليقة، الوعد الصادق.
- سرعة التطور التكنولوجي وظهور المشاريع الضخمة أدى حتما إلى استحداث هذه الجرائم منها التهريب الضريبي.

ثالثا: فروع القانون الجنائي للأعمال

يرى أغلبية الفقهاء أن القانون الجنائي للأعمال فرع من فروع القانون الجنائي بشقيه العام والخاص، فالعام أنه يتضمن قواعد وأحكام عامة تطبق على جريمة الأعمال، أما الخاص لأنه يتناول كل جريمة على حدى وعقوباتها، إلا أن هناك اختلاف فقهي في تحديد نطاق فروع القانون الجنائي للأعمال بين رأيين مختلفين، اتجاه يوسع من نطاقه واتجاه يضيق من ذلك.

1-الاتجاه الموسع لجرائم القانون الجنائي للأعمال:

من خلال ما تم ذكره سابقا أن مصطلح قانون الأعمال هي محاولة لإيجاد نظام قانوني موحد يجمع بين النصوص الواردة في تشريعات عديدة خاصة بالأعمال والمؤسسات، بهدف تحقيق التنسيق بينها، وبقصد إيجاد نظرية عامة جامعة للأعمال، تتوزع على فروع تتميز بقواعد معينة، مع استخلاص المبادئ التي تساهم في معرفة طبيعة هذه القواعد المتميزة، وكيفية تفسير نصوصها أو تطبيقها.

ومن هذا المنطلق توجد بعض تشريعات الأعمال التي تقرر لمن يخالف بعض قواعدها جزاء ينص عليه قانون العقوبات من أجل التأكيد على احترامها.

وفي ذات السياق نجد أن الفقه يذهب نحو التفريع في قانون الأعمال وفقا لمبدأ التخصص في الدراسات القانونية، وعليه فقد تم بروز عدة فروع منه وبتسميات مختلفة، من أهمها قانون العقوبات الاقتصادي، وقانون العقوبات المالي، وقانون العقوبات التجاري، وقانون العقوبات العمالي (الاجتماعي) وغير ذلك من فروع القانون الجنائي للأعمال.

2-الاتجاه الضيق لجرائم القانون الجنائي للأعمال:

بناء على ما تم ذكره سابقا، فإن نطاق القانون محدود وضيق، كونه يقتصر في تعريفه على حماية السياسة المالية العامة والتجارية من أي مخالفة، وذلك بموجب جزاء متطابق مع ما ورد في قانون العقوبات العام.

ووفقا لذلك فإن نطاق القانون الجنائي للأعمال يقتصر على الجرائم التالية:

-جرائم المالية العامة: التهرب الضريبي، المساس بالمكانة المالية للدولة.

-جرائم الشركات ومخالفة قوانين التجارة.

وبالتالي تخرج عن نطاق القانون الجنائي للأعمال الجرائم التالية:

أ-الجرائم العادية: فنصوص السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتخريب وغيرها، يطبق عليها قانون العقوبات العام، كونها تمثل اعتداء على ملكية الأفراد، وليس على المالية العامة للدولة.

ب-الجرائم الاقتصادية: والتي تكون ضمن إطار قانون العقوبات الاقتصادي، كونها تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية العامة للدولة المرتبطة بحماية الانتاج والاستهلاك والصناعة، والجمعيات والتعاونيات، في حين أن نصوص العقوبات الموقعة على المخالفات المالية تهدف على العموم إلى حماية مصلحة خزينة الدولة.

ج-الجرائم العمالية: يختص بها قانون العقوبات العمال، كونها تهدف في معظمها إلى حماية المصلحة الاجتماعية للعمال من خلال تنظيم العمالة، وظروف الاستخدام للحد الأدنى لأجورهم وإصابات العمل، واعتماد التحكيم في منازعات العمل وأرباب العمل، وقواعد التسريح من العمل.

د-جرائم المهن الحرة والحرفيين: وهي تخرج عن نطاق القانون الجنائي للأعمال، لأنها تمثل مصالح خاصة، ولا علاقة لها بالسياسة المالية للدولة أو لقوانين التجارة.

وعليه فالقانون الجنائي للأعمال يقتصر على مجموعة النصوص القانونية الجزائية المرتبطة بحماية مصلحة المالية العامة أو مصلحة قوانين التجارة والشركات أيا كان موطنها من ضمن تشريع أو نظام عام مالي أو تجاري، وسواء كان شكلها قانونا أو مرسوما، أو تنظيما.

للإشارة، أن غالبية الفقهاء يذهبون إلى اعتبار كل من جرائم الأعمال المالية والتجارية جزءا من الجرائم الاقتصادية التي يضمها بما في ذلك جرائم الأعمال المالية والتجارية العامة.

في الحقيقة أن هناك اختلافا في طبيعة المصلحة المستهدفة في هذه الجرائم، هي مصلحة خزينة الدولة والمصلحة المستهدفة في جرائم الأعمال التجارية هي حرية التجارة واستقرار الأسواق، والذين لهما تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني.